الولد باعتبار علوق الولد حر الاب وحر الام في تلك
الحالة اي في حالة العلوق والحاصل ان الحق الكلام في
صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها
في تلك الحالة وعلى التقديرين الولد حر الان الحر محتاجا
للكل قوله كما اذا علقت من الزنا ثم
ملكها الزاني ايضا لا تكون ام ولد لكون العلوق ليس
من مولاها قيل في كلامه تسامح لان قوله هو
هذا يدل على ان علة الاستيلاد كون العلوق
من مولاها وهذا لا يثبت اذا علقت من الزنا
وقوله وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق
الولد حرا يدل على ان هذا هو العلة وهو المشهور
عنه وذلك مغاير للاول وهذا فاسد لان العلة
هو علوق الولد حرا عنده ليس الا وفي صورة
الزنا انما لم يثبت امومية الولد لان الولد انعلق
رقيقا لان المزني بها في تلك الحالة ملك
مولاها ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية
الحاصلة بين الوالدين على ما ذكرنا من قبل في اول
الباب حيث قال ولان الجزئية قد حصلت بين
الواطي والموطوءة والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة
الولد الى كل منهما كملا وقد يثبت النسب بالنكاح
فثبتت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبتت الجزئية
ثبتت امومية الولد وقوله بخلاف
الزنا جواب عن قوله كما اذا علقت بالزنا لانه
لا نسب فيه اي في الزنا للولد الى الزاني فلا يثبت
الجزئية المعتبرة في الباب وهو الجزئية الحكمية

فلا

فلا يثبت امومية الولد فان قيل لما لم يثبت
النسب من الزاني فعلام يعتق عليه الولد من الزنا
اذا ملكه اجاب بقوله وانما يعتق على الزاني
اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة بخلاف
امومية الولد فانها تثبت بواسطة نسبة الولد
والنسبة عن الزاني منقطعة فكان امومية الولد
بالزنا نظير من اشترى اخاه من الزنا لا يعتق
عليه لانه اي الاخ ينسب اليه بواسطة نسبته
الى الوالد وهي غير ثابتة والمراد بالاخ الاخ لاب
واما الاخ لام فانه يعتق عليه اذا ملكه وان كان
من الزنا لان النسبة بينهما ثابتة وقوله
واذا وطئ جارية ابنه الخ قال واذا كانت
الجارية بين الشريكين هذه المسئلة قد مر ذكرها
في اول الباب حيث قال وكذا اذا كان بعضها
مملوكا ولكن كان ذكرها هناك من حيث ان حق
الاستيلاد يخرج الامة الى حق الحرية قبل الموت
والى حقيقتها بعده وذكرها ههنا باعتبار ثبوت
النسب وبيان ما يرد بعدم تجزي الاستيلاد
المذكور هناك ويملك نصيب صاحبه وضمان
نصف القيمة وغير ذلك مما ذكره فلا يعد تكرارا
وكلامه واضح خلا ما ننبه عليه وقوله
فادعاه احدهما لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض
قوله لانه لما ثبت النسب منه في
نصفه الى آخره يرد عليه النقض وهو ان يقال
لما لم يثبت النسب منه في نصف الشريك بمصادقته

Copyright © King Saud University